


اقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي، والمقدم
من أصحاب السعادة الأعضاء : بسام إسماعيل
البنحمد، والدكتورة سوسن حاجي محمد تقوي،
ونوار علي المحمود، وصادق عيد آل رحمة،
والدكتور عبدالعزيز حسن أبل



الرقم: ٤٣٧ ص ل ش ب / ف ٢٥٤
التاريخ: ١٧ يناير ٢٠١٧م

سعادة السيد / بسام إسماعيل البنمحمود المحترم
رئيس لجنة الشباب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي،
والمقدم من سعادة الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمود، سوسن
حاجي تقوي، نوار علي آل محمود، صادق عبيد آل رحمة
والدكتور عبدالعزيز حسن أبل.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم
لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



الرقم: ٤٢٨ ص ل ت ق ف ٤ د ٤
التاريخ: ١٧ يناير ٢٠١٧ م

**سعادة السيدة / دلال جاسم الرايس المحترمة
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي،
والمقدم من سعادة الأعضاء: بسام اسماعيل البنمحمّد، سوسن
حاجي تقوي، نوار علي آل محمود، صادق عيد آل رحمت
والدكتور عبدالعزيز حسن أبل.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد ملاحظاتكم بشأنه للجنة
الشباب خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


**علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى**



استمارة إجراء


الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ: ٢٠١٦/٧/١٩

من:	مكتب معالي رئيس المجلس	إلى:	هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس
الملاحظات:	الاقتراح بقانون	تاريخه	مقدمو الاقتراح
	اقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي	١٧ مايو ٢٠١٦ م	بسام إسماعيل البن محمد سوسن حاجي تقوي نوار علي المحمود صادق عيد آل رحمة د. عبدالعزیز حسن أبل

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

الاقتراح بقانون لتوفير ضريبة الشروط القانونية لتقديمه


المستشار القانوني
لمجلس الشورى

التاريخ: 17 يوليو 2016م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: اقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي

يطيب لنا أن نقدم لمعاليتكم طي هذا الخطاب اقتراحاً بقانون بشأن الاحتراف الرياضي ومذكرته الإيضاحية، وذلك استناداً لنص المادة 99 (من الدستور والأحكام ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ ما يلزم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،

مقدمو الاقتراح بقانون:

1 بسام اسماعيل ابراهيم البنمحمد

2 حسن تقوي

3 نوار علي آل محمود

4 صهيب آل ربيع

5 عبد العزيز صهيب



اقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي

المذكرة الإيضاحية:

نص دستور مملكة البحرين في المادة ٣٥ (أ) على ما يلي: (الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانهما الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقية الإهمال الأدبي والجسماني والروحي . كما تعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي).

ورغبة في تطوير الرياضة والأندية الرياضية في مملكة البحرين تماشياً مع توجه القيادة العليا بالاهتمام بالرياضة، ومع صدور المرسوم بقانون رقم ٣٥ (2015) بإلغاء المؤسسة العامة للشباب والرياضة، والرسوم رقم ٣٧ (2015) بتعيين وزير لشئون الشباب والرياضة، ودعماً لالتزامات البحرين الدولية مع الاتحادات الرياضية الدولية المختلفة بخصوص الانتقال إلى الاحتراف الرياضي ، جاء هذا الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي لكي ينقل الرياضة والاهتمام بها في البحرين من إطار الهواية والتطوع إلى الاحتراف الرياضي الكامل والخصخصة، والتي ستاهم بشكل كبير في تطوير العملية الرياضية والدفع إلى تنميتها، وتحسين قدراتها التنافسية في المحافل الرياضية الإقليمية والدولية.

ويتكون الاقتراح بقانون من ست مواد، حيث نصت المادة الأولى على التعريفات، ونصت المادة الثانية على أنه يجوز للأندية الرياضية التعاقد مع اللاعبين المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف، وتناولت المادة الثالثة تحويل وزير شؤون الشباب والرياضة إصدار اللائحة الخاصة بانتقالات اللاعبين بناء على اقتراح

الاتحاد الرياضي للعبة ووفقاً للوائح الدولية المنظمة لها خلال ستة أشهر من تاريخ
اصدار هذا القانون.

كما نصت المادة الرابعة على أنه يحدد الوزير الألعاب الرياضية التي يشملها نظام
الاحتراف ونوع الاحتراف الذي يتم تطبيقه سواء كان كلياً أم جزئياً، ويصدر الوزير
اللائحة الخاصة بنظام الاحتراف في كل لعبة بناء على اقتراح الاتحاد الرياضي للعبة
ووفقاً للوائح الدولية المنظمة لها، ونصت المادة الخامسة على أنه يصدر مجلس
الوزارة للقرارات واللوائح اللازمة لخصخصة الأندية تماشياً مع تطبيق نظام
الاحتراف، أما المادة السادسة فهي مادة تنفيذية.

اقترح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (1983) بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم ()

لسنة 1975 بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في

ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم ()

لسنة 1989 وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (2015) بإلغاء المؤسسة العامة للشباب

والرياضة،

وعلى المرسوم رقم (27) لسنة 2015 بتعيين وزير لشؤون الشباب والرياضة،

أقر مجلس الشورى و مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يقصد في هذا القانون بالمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الوزير: الوزير المسؤول عن شؤون الشباب والرياضة.

الاحتراف الرياضي: هو ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفة يباشرها

اللاعب بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقود يتم الاتفاق على

شروطها مسبقا.

اللاعب المحترف: هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته للعب مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك.

عقد الاحتراف: هو عقد محدد المدة يتعهد بمقتضاه اللاعب بأن يقدم للنادي الرياضي المتعاقد معه كل وقته (أو جزء منه بالنسبة للاحتراف الجزئي) وقدراته الفنية والبدنية لقاء أجر معين متفق عليه.

المادة الثانية

يجوز للأندية الرياضية التعاقد مع اللاعبين المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف.

المادة الثالثة

يصدر الوزير اللائحة الخاصة بانتقالات اللاعبين بناء على اقتراح الاتحاد الرياضي للعبة ووفقاً للوائح الدولية المنظمة لها خلال ستة أشهر من تاريخ اصدار هذا القانون، وتتضمن تلك اللائحة شروط وقواعد انتقالات اللاعبين والمدد التي يحق بعدها للاعب الانتقال من ناديه والحقوق المالية المترتبة على الانتقال، سواء لناديه الأصلي أو للاعب.

المادة الرابعة

يحدد الوزير الألعاب الرياضية التي يشملها نظام الاحتراف ونوع الاحتراف الذي يتم تطبيقه سواء كان كلياً أم جزئياً، ويصدر الوزير اللائحة الخاصة بنظام الاحتراف في كل لعبة بناء على اقتراح الاتحاد الرياضي للعبة ووفقاً للوائح الدولية المنظمة لها،

كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ اصدار هذا القانون.

المادة الخامسة

يصدر مجلس الوزراء القرارات واللوائح الخاصة بخصخصة الأندية الرياضية تماشياً مع ما هو ملائم لتطبيق نظام الاحتراف.

المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة